

اتفاقية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية تشاد

فيما يختص بضريبة الدخل

## إتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية تشاد

### فيما يختص بضريبة الدخل

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة جمهورية تشاد ،

ويشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدين .

رغبة منهما في تشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين دولتهما بواسطة ابرام إتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما

يختص بضريبة الدخل ،

فقد اتفقتا على مايلي :

### مادة (١)

#### نطاق تطبيق الإتفاقية

تُطبق أحكام هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدين .

### مادة (٢)

#### الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية

١- تطبق أحكام هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بواسطة دولة متعاقدة .

٢- تعتبر من ضرائب الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكتسبات الناتجة عن نقل ملكية الموجودات المنقولة أو غير المنقولة .

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية هي :

(أ) بالنسبة لدولة قطر :

- الضريبة على الدخل .

ويشار إليها فيما بعد بـ(الضريبة القطرية) .

(ب) بالنسبة لجمهورية تشاد :

- الضرائب على أرباح دخل المشاريع والمنظمات .

- الضرائب على الدخل المكتسب بواسطة الافراد .

(ويشار إليهما فيما بعد «بالضرائب التشادية»).

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب أخرى مطابقة أو مماثلة في جوهرها يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو عوضاً عن الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باخطار كل منهما الأخرى عن أي تغييرات جوهرية تتم في قوانين الضرائب الخاصة بها .

### مادة (٣)

#### تعريف

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

أ - تعني عبارتا «الدولة المتعاقدة»، و «الدولة المتعاقدة الأخرى»، «دولة قطر ، أو جمهورية تشاد» بحسب الأحوال .

ب - دولة قطر : يعني إقليم دولة قطر بما في ذلك مياهها الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري ، والتي تملك عليها دولة قطر وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة والإختصاص .

ج - جمهورية تشاد : تعني إقليم «جمهورية تشاد» والمنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة والجرف القاري .

د - يشمل لفظ «شخص»، أي شخص طبيعي أو شركة أو أي مجموعة أخرى من الاشخاص .

هـ - يقصد بلفظ مواطن :

- أي شخص يحمل جنسية دولة متعاقدة .

- أي شخص اعتباري أو شركة أو اتحاد أو وحده مستقلة تم تأسيسها وفقاً للقوانين النافذة في دولة متعاقدة .

و - يقصد بلفظ «شركة»، أي شخص اعتباري أو أي وحدة مستقلة يتم التعامل معها على أنها شخص اعتباري لأغراض ضريبية .

ز - يقصد بعبارتي «مشروع دولة متعاقدة»، و «مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى»، على التوالي مشروع مستغل من قبل مقيم في دولة متعاقدة ومشروع مستغل من قبل مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ح - يقصد بعبارة "النقل الدولي" النقل الذي يتم بواسطة باخرة أو طائرة مستغلة من قبل مشروع من الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل الذي يتم فيما بين الأماكن في الدولة المتعاقدة الواحدة .

ط - يقصد بلفظ ضريبة : الضرائب القطرية أو الضرائب التشادية ، بحسب الأحوال .  
ي - يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

(أ) بالنسبة لدولة قطر : وزير المالية والاقتصاد والتجارة أو من يمثله قانوناً .

(ب) بالنسبة لجمهورية تشاد : وزارة مالية جمهورية تشاد أو ممثلها المفوض .

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في التشريعات الضريبية المعمول بها في ذلك الوقت في تلك الدولة بالنسبة للضرائب التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق معنى آخر .

## مادة (٤)

### المقيم

١- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة وفقاً لقوانينها ، بسبب سكنه ، أو محل إقامته ، أو مكان تسجيله ، أو مقر إدارته ، أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة .

٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعي يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها موطناً دائماً للإقامة . فإذا كان له موطناً دائماً للإقامة في كلتا الدولتين المتعاقدين فسوف يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية .

(ب) إذا تعذر تحديد المصالح الحيوية للشخص الطبيعي في كل من الدولتين المتعاقدين ، أو لم يكن له في أي منهما موطن دائم للإقامة فيعتبر الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية .

(ج) إذا كان الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كل من الدولتين المتعاقدين ، أو لا يقيم في أي منهما بصفة غير منتظمة ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين ، أو لا يحمل جنسية أي منهما ، فعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين تسوية الأمر بالاتفاق بينهما .

٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة شخص غير طبيعي مقيماً في كل من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي .

## مادة (٥)

### المنشأة الثابتة

١- لاغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة «المنشأة الثابتة» المكان الثابت الذي تباشر من خلاله أية مؤسسة كل أو بعض نشاطاتها .

٢- تشمل عبارة «المنشأة الثابتة» على وجه الخصوص ما يلي :

أ - مقر الإدارة .

ب - الفرع .

ج - المكتب .

د - المصنع .

هـ - المزرعة أو أي مكان لمزاولة نشاط زراعي .

و - الورشة .

ز - المنجم أو المحجر أو بئر البترول أو الغاز ، أو أي مكان آخر لاستكشاف واستغلال موارد طبيعية .

٣- أي موقع للبناء أو للإنشاء أو مصنع تجميع أو مشروع تركيب أو نشاطات استشارية مرتبطة به مقام في دولة متعاقدة يعتبر منشأة ثابتة فقط عند استغلال هذا الموقع أو المشروع أو النشاطات لفترة تزيد على ٦ أشهر .

٤- لاتشمل عبارة «المنشأة الثابتة» مايلي :

أ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع المملوكة للمشروع .

ب - الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم .

ج - الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها فقط بمعرفة مشروع آخر .

د - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال بغرض شراء البضائع أو السلع أو جمع معلومات للمشروع .

هـ - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط ليباشر أي أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال لمباشرة أي مجموعة من النشاطات المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من هذا البند بشرط أن تكون محصلة هذه الأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٥- استثناء من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة يعتبر أي شخص ، غير الوكيل ، له شخصية مستقلة وتنطبق عليه أحكام البند (٦) من هذه المادة ، ويتصرف نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت له سلطة إبرام العقود بإسم المشروع ، فإن هذا المشروع يعتبر منشأة ثابتة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص نيابة عن المشروع ، إلا إذا كانت نشاطاته محددة في البند (٤) من هذه المادة ، والتي إذا تمت مزاولتها في مكان ثابت لن تجعل من هذا المكان الثابت منشأة ثابتة بموجب أحكام ذلك البند .

- ٦- ان ممارسة مشروع معين مملوك لدولة متعاقدة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو من خلال وسيط آخر له وضع مستقل في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجعل من ذلك المشروع منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن يعمل أولئك الاشخاص في نطاق نشاطهم العادي .
- غير أنه عندما تتم مزاوله نشاطات مثل هذا الوكيل بصفة كاملة نيابة عن ذلك المشروع وأي مشاريع أخرى تحت إشرافه أو لديه مصالح فيها فإن مثل هذا الشخص سوف لا يعتبر وكيلاً ، له وضع مستقل بموجب أحكام هذا البند .
- ٧- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاوّل أعمالاً في هذه الدولة (سواء عبر منشأة ثابتة أو خلاف ذلك) فإن ذلك لن يؤدي في حد ذاته لاعتبار أي من الشركتين منشأة ثابتة للشركة الأخرى .

## مادة (٦)

### الدخل الناشئ عن المال غير المنقول

- ١- يخضع الدخل الناتج لحساب مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية ، بما في ذلك الدخل الناتج عن الزراعة وحقول الغابات ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعرف عبارة «الأموال العقارية» ، طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية كالمعدات والمواشي المستعملة في الزراعة وحقول الغابات التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل حق استغلال المستودعات أو رسوبات المواد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال الثابتة .
- ٣- تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستغلال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤- تطبق أحكام البندين(١) و(٣) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع أو الدخل الناتج عن الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

## مادة (٧)

### أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لضريبة دولة هذا المشروع الا إذا زاول المشروع المذكور نشاطاً في منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع لضريبة الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط في حدود النشاط الذي تم في هذه المنشأة الثابتة .
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة إذا زاول المشروع الكائن في إحدى الدولتين المتعاقدين نشاطاً تجارياً في الدولة الأخرى عن طريق منشأة ثابتة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الثابتة سوف تحدد كما لو كانت أرباحاً لمشروع مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة ثابتة .
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة الثابتة تخصم المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة المعقولة التي انفقت سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة الثابتة أو في غيرها . وينطبق هذا النص فقط مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون المحلي .
- ٤- لا تحتسب أرباح خاصة بالمنشأة الثابتة ؛ الأرباح الناتجة عن شراء المنشأة الثابتة لأي بضائع أو سلع خاصة بالمشروع .
- ٥- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة ثابتة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، علماً بأن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينه في هذه المادة .
- ٦- لأغراض البنود السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الثابتة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب معقول وكاف للعمل بغير ذلك .
- ٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## مادة (٨)

### النقل البحري والنقل الجوي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة ، التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٢- لأغراض هذه المادة تشمل الأرباح (الدخل) الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي الأرباح (الدخل) الناتجة من الاستعمال المباشر أو الاستئجار أو الاستعمال غير المباشر بما في ذلك استخدام أو صيانة أو استئجار الحاويات والمعدات الخاصة بها بصفة عرضية اثناء تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الجوي الدولي .

٣- تُطبَّق أحكام البند (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة عن شراكة أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل عالمية .

٤- لأغراض هذه المادة وبالرغم ما نص عليه في أحكام البند (١/ز) من المادة(٣) من هذه الاتفاقية فإن عبارة مشروع دولة متعاقدة تعني :

- (أ) بالنسبة لدولة قطر : «طيران الخليج»، و "الخطوط الجوية القطرية" وأي مشروع آخر يزاوله مقيم في دولة قطر .  
(ب) بالنسبة لجمهورية تشاد : أي مشروع يزاوله مقيم في جمهورية تشاد .

## مادة (٩)

### المشروعات المشتركة

لكل دولة من الدولتين المتعاقدين الا تأخذ بالشروط الخاصة بالعلاقات التجارية والمالية بين مؤسستين أو أكثر إذا كان من شأن هذه الشروط تخفيض الأرباح الخاضعة للضريبة في تلك الدولة وذلك في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في رقابة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في رقابة أو في رأس مال مؤسسة لإحدى الدولتين المتعاقدين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

وأنه في كلتا الحالتين وعندما تكون المؤسستان في علاقاتهما التجارية والمالية مرتبطين بشروط مقبولة أو مفروضة عليهما ، تختلف عن الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة عادةً ، فالأرباح التي تكتسبها إحدى المؤسستين وقلت حصيلتها بسبب تلك الشروط ، يجوز أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة ويتم اخضاعها للضريبة على هذا الأساس ، دون اعتبار لتلك الشروط الخاصة .

## مادة (١٠)

### أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢- يجوز أن تخضع للضريبة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة وفقاً لتشريعاتها ، وإذا كان المستفيد الفعلي من هذه الأرباح مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تتجاوز هذه الضريبة ما يعادل ٥% من جملة مبلغ أرباح الأسهم .

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم .

٣- تعني عبارة « أرباح الأسهم » المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم مهما كان نوعها أو الحقوق الأخرى باستثناء الديون والمشاركة في الأرباح ، كما تعني دخل حصص الشركات الأخرى الذي يخضع لنفس ضريبة أرباح الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة .

٤- لا تنطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة في حالة ما إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم والمقيم في الدولة المتعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، حيث تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح - خدمات شخصية مستقلة بواسطة منشأة ثابتة أو المقر الثابت موجود فيها وكانت الأسهم المنتجة لهذه الأرباح ترتبط فعلاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٥- حينما تكون شركة مقيمة في دولة متعاقدة وتحقق أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز ألا تفرض تلك الأخيرة أية ضريبة على ارباح الاسهم التي تدفعها الشركة الا في حالة ما إذا كانت هذه الأرباح مدفوعة لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو في حالة ما إذا كانت الأسهم المنتجة لهذه الأرباح ترتبط فعلاً بمنشأة ثابتة أو بمقر ثابت واقع في هذه الدولة المذكورة ، وكذلك لا يمكن للدولة أن تحصل أي ضريبة عن طريق فرض الضرائب على الأرباح التي لم يتم توزيعها حتى ولو كانت تمثل أرباح الأسهم التي دفعت أو الأرباح التي لم يتم توزيعها تشكل كلاً أو جزءاً من الأرباح أو الإيرادات الناشئة في تلك الدولة الأخرى .

## مادة (١١)

### الفوائد

١- الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة ومدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢- يجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لتشريع هذه الدولة ولكن إذا كان مستلم هذه الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا يجوز أن تتجاوز هذه الضريبة ما يعادل ٥% (خمسة في المائة) من جملة قيمة هذه الفوائد .

٣- لا تنطبق أحكام البند (٢) من هذه المادة على الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الفوائد :

- أ - الدولة المتعاقدة الأخرى نفسها أو تدفعها وحدة إدارية اقليمية تابعة لتلك الدولة المتعاقدة .
- ب - أي منشأة أو مؤسسة حكومية للدولة المتعاقدة تم انشاؤها بموجب تشريع تلك الدولة المتعاقدة .
- ٤- تعني كلمة (الفوائد) عند استعمالها في هذه المادة الدخل الناتج عن المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق .
- وتعني هذه الكلمة بصفة خاصة الدخل الناتج من الضمانات الحكومية والدخل الناتج من السندات والاسهم ، ولا تعتبر فائدة ، لغايات تطبيق هذه المادة ، المبالغ المحكوم بها كعقوبة على تأخير الدفع .
- ٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد المالك لهذه الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد عبر منشأة ثابتة فيها ، أو يؤدي أعمالاً خاصة من مقر ثابت فيها ، أو يؤدي أعمالاً خاصة من مقر ثابت هناك وكانت المطالبة بدين عن هذه الفوائد مرتبطة بهذه المنشأة أو المقر الثابت في مثل هذه الحالات تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، بحسب الأحوال .
- ٦- تحتسب الفوائد بأنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين عندما تدفعها تلك الدولة المتعاقدة أو تدفعها وحدة إدارية اقليمية تابعة لها أو أحد المقيمين في تلك الدولة .
- والفوائد التي يدفعها شخص ماسواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا ، إلا أنه يمتلك في هذه الدولة منشأة ثابتة أو قاعدة ثابتة فإن هذه الفوائد تحتسب بأنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة أو مقر ثابت .
- ٧- في الحالات التي تنشأ فيها علاقة خاصة بين دافع الفوائد والمالك المستفيد منها ، أو بينهما وبين شخص آخر فإن قيمة هذه الفوائد ، آخذين في الاعتبار الدخل المتأتي من المطالبة بدين ، إذا تجاوزت القيمة المتفق عليها بين الدافع والمستفيد في غياب هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على القيمة المتفق عليها في الحالة التي تخضع فيها الزيادة للضريبة وفقاً لتشريعات أي من الدولتين المتعاقدين مع مراعاة أحكام نصوص المواد الأخرى من هذه الاتفاقية .

## مادة (١٢)

### الاتاوات

- ١- تخضع الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها تلك الاتاوات حسب تشريع هذه الدولة .
- ٢- يقصد بلفظ (الاتاوات) في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الاعمال السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة أو التليفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو برامج الحاسب الآلي أو تصميم أو نموذج أو تركيب أو أساليب سرية أو استعمال أو مقابل الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

- ٣- لا تطبق أحكام البندين (١) ، (٢) من هذه المادة إذا كان المالك للأتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ولكنه يمتلك منشأة ثابتة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها مثل هذه الأتاوات أو يزاول في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة في مقر ثابت فيها ويكون الحق أو المال المنتج للأتاوات منوطاً فعلاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت وفي هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .
- ٤- تحتسب الأتاوات بأنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كانت الجهة التي تقوم بدفع هذه الأتاوات هي تلك الدولة نفسها أو أي وحدة إدارية اقليمية تابعة لها أو بواسطة مقيم في تلك الدولة .  
أما إذا كان الشخص الذي يدفع الأتاوات ، سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين أو غير مقيم ، يمتلك منشأة ثابتة أو مقر ثابت في إحدى الدولتين المتعاقدين وارتبطت نشاطات هذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت بمسئولية دفع الأتاوات وتحملت مسؤولياتها بالكامل ، فإن مثل هذه الأتاوات سوف تحتسب بأنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة أو المقر الثابت.
- ٥- إذا كانت هنالك علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد المالك أو بينهما وبين أي شخص آخر فإن مبلغ الأتاوات ، أخذين في الاعتبار استخدامها ، أو استحقاقها أو المعلومات التي تم الدفع بموجبها ، إذا تجاوزت المبالغ التي كان من المحتمل أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمستفيد في غياب مثل هذه العلاقة الخاصة ، ففي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام هذه المادة على المبلغ الأخير فقط . أما المبلغ الإضافي بين الحالتين فسوف يخضع للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة على حده أخذين في الاعتبار أحكام هذه الاتفاقية .

### مادة (١٣)

#### الأرباح الرأسمالية

- ١- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية ، وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي توجد بها تلك الأموال .
- ٢- يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمنشأة ثابتة تابعة لمشروع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة تابعة لمقر ثابت مملوكة لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في مثل هذه المنشأة أو المقر الثابت ( سواء كانت بمفردها أو مجتمعة ضمن مجمل المشروع ) .
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل وسائل النقل المذكورة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال بخلاف تلك المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يقيم فيها القائم بالتصرف .

## مادة (١٤)

### المهنة المستقلة والحرية

- ١- ان الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من نشاطات أخرى مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى ما لم :
  - أ - يتم أداء هذه الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى وأن الدخل المتأتي يعزى إلى مقر ثابت للشخص المذكور في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ب - إذا امتدت إقامة هذا الشخص بالدولة المتعاقدة الأخرى إلى مدة أو مدد تفوق (١٨٣) يوماً في فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية .
- ٢- تشمل عبارة « المهنة المستقلة والحرية »، بصفة خاصة النشاطات المستقلة في مجالات العلوم والآداب والفنون والتعليم والتربية بالإضافة إلى النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## مادة (١٥)

### المهنة التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) من هذه الاتفاقية تخضع الرواتب والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام ، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .  
فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المبالغ الناتجة من هذا النشاط يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- استثناءً من أحكام البند(١) من هذه المادة فإن الإيرادات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل قام به في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى في الحالات الآتية :
  - أ - إذا تواجد مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً خلال فترة (١٢) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .
  - ب - إذا كان الإيراد قد دفع من قبل أو لحساب مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ج - إذا كان الإيراد لا تتحمله منشأة ثابتة أو مقر ثابت يعود لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- استثناءً من أحكام البنود السابقة من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة عاملة في النقل الدولي بواسطة مشروع مملوك لدولة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

## مادة (١٦)

### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة أو في أي هيئة مماثلة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

## مادة (١٧)

### الفنانون والرياضيون

- ١- إستثناءً من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) من هذه الاتفاقية يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة في مجال المسرح والسينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون الألعاب الرياضية من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها مزاولة مثل هذه النشاطات الترفيهية والرياضية .
- ٢- إستثناءً من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة الدخل الناتج عن مزاولة نشاطات شخصية في مجالات الترفيه أو الرياضة بهذه الصفة لشخص آخر رياضي وذلك في الدولة التي تتم فيها مزاولة مثل هذه النشاطات الترفيهية والرياضية .

## مادة (١٨)

### معاشات التقاعد

تخضع معاشات التقاعد والإيرادات المشابهة التي يتم دفعها إلى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل استخدام سابق إلى ضريبة الدولة فقط التي نشأت فيها هذه المستحقات .

## مادة (١٩)

### الوظائف العامة

- ١- (أ) تخضع الأتعاب والأجور والمكافآت السنوية ، ما عدا معاشات التقاعد التي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو الهيئات ذات الصلة المحلية أو الإقليمية التابعة لها لفرد مقابل خدمات قدمها تلك الدولة أو الهيئة أو الوحدة التابعة لها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) غير أن هذه الأتعاب لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الخدمات في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي المقيم في هذه الدولة :

١- متمتعاً بجنسيتها.

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة إلا لغرض تقديم هذه الخدمات .

٢- تُطبّق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٨) من هذه الاتفاقية على الأتعاب والمعاشات مقابل خدمات تم تقديمها تتعلق بأعمال نفذتها دولة متعاقدة أو هيئة محلية أو وحدة إدارية اقليمية تابعة لها .

## مادة (٢٠)

### الطلاب والمتدربون

المبالغ التي يتلقاها طالب أو متدرب في إحدى فروع الأعمال بصفة مؤقتة بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض الدراسة أو التدريب لمقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ من مصادر خارج هذه الدولة .

## مادة (٢١)

### الدخول الأخرى

١- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم في الدولة المتعاقدة ، أيًا كان مصدره والتي لم يتم معالجتها في المواد السابقة بهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة .

٢- لا تسري أحكام البند (١) من هذه المادة على الإيرادات غير الناتجة من الممتلكات العقارية المبنية في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية إذا كان المستفيد من هذه الإيرادات مقيماً في دولة متعاقدة يقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة ثابتة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة في مقر ثابت في هذه الدولة ويكون القانون أو مصدر هذا الدخل مرتبطاً بهذه المنشأة الثابتة أو المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

## مادة (٢٢)

### تجنب الازدواج الضريبي

- ١- في حالة دولة قطر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :  
عندما يحصل مقيم في دولة قطر على دخل خاضع للضريبة في جمهورية تشاد ، طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، عندئذٍ تسمح دولة قطر بأن يخضع من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغ يساوي للضريبة التي يدفعها في جمهورية تشاد على أن لا يزيد ذلك الخضم عن الجزء من الضريبة المفروضة على الإيرادات الخاضعة للضريبة في جمهورية تشاد قبل الخضم المذكور.
- ٢- في حالة جمهورية تشاد يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :  
عندما يخضع دخل المقيم في جمهورية تشاد للضريبة في دولة قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن قيمة الضريبة على ذلك الدخل يجوز قيدها في حساب الضريبة المفروضة في جمهورية تشاد على أن لا تتجاوز قيمة هذا القيد قيمة ضريبة جمهورية تشاد على الدخل والتي يتم حسابها وفقاً لقوانين ونظم الضرائب فيها.

## مادة (٢٣)

### عدم التمييز في المعاملة

- ١- لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي إلزام يتعلق بهذه الضرائب ، غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز، في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا بأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية أثقل منها عبثاً .
- ٢- أن الضريبة التي تفرضها دولة متعاقدة على منشأة ثابتة لمؤسسة يملكها مواطن للدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل إمتيازاً من تلك التي تفرضها الدولة المتعاقدة الأخرى على المؤسسات التي تقوم بنفس النشاطات .
- ٣- مؤسسات الدولة المتعاقدة التي يملك أو يراقب كل أو جزء من رأسمالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم واحد أو مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى-لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو إلتزام آخر مغاير أو أشد عبثاً متعلق بها ، غير التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة في الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٤- لا يمكن تأويل أي نص من نصوص هذه المادة على أنه يلزم دولة متعاقدة أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية على حساب الحالة أو الأعباء الأسرية التي تمنحها لمواطنيها بسببها .
- ٥- أحكام هذه المادة تطبق فقط على الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

## مادة (٢٤)

### إجراءات متفق عليها

- ١- عندما يعتبر مقيم دولة متعاقدة أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المتعاقدة أو الدولتان المتعاقدتان قد أدت أو تؤدي إلى فرض ضرائب غير مطابقة لنصوص هذه الاتفاقية يمكن له - بغض النظر عن سبل الطعن التي ينص عليها القانون الخاص للدولتين - إحالة أمرها إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، ويجب عرض الحالة خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ الإشعار الأول الخاص بالتدابير الرامية إلى فرض ضرائب غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢- تقوم السلطة المختصة إذا اتضح لها أن الإعتراض له ما يبرره ولكنها لم تتوصل إلى حل مرضٍ لهذا الإعتراض ، بالرغم مما بذلته من مجهود ، بإجراء تسوية لهذه الحالة بالتنسيق المتبادل بين هذه السلطة والسلطة النظرية لها في الدولة المتعاقدة الأخرى سعياً وراء تجنب الإزدواج الضريبي الذي يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وأي إتفاق يتم التوصل إليه يتم تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية تحددها تشريعات الدولتين المتعاقدتين .
- ٣- تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين ببذل قصارى جهدهما لتسوية أي صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عبر إتفاق متبادل فيما بينهما .
- ٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الإتصال المباشر فيما بينهما بغرض التوصل إلى إتفاق متبادل على غرار ما نصت عليه الفقرات السابقة من هذه المادة .

## مادة (٢٥)

### تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات التي يتم تبادلها على هذا النحو سرية كما لو أنها معلومات تم الحصول عليها بموجب أحكام القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يجوز افشاؤها أو كشفها لأي شخص أو جهة إلا إلى المحاكم والهيئات الإدارية والجهات المنوط بها ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء على أن تستخدم هذه الجهات المعلومات لهذه الأغراض فقط ويجوز لهم كشفها بموجب قرار قضائي أو إجراءات قانونية .
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند السابق من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :
  - أ - تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية أو المعلومات التي يعتبر الإفشاء بها مخالفاً للنظام العام .

#### مادة (٢٦)

#### المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### مادة (٢٧)

#### إجراءات تنفيذ الإتفاقية

- ١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .
- ٢- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه تبادل الإخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند(١) من هذه المادة والتي تصبح أحكامها نافذة كما يلي :
  - أ - بالنسبة للضرائب على الدخل المحتجزة عند المنبع للفترات الضريبية التي تبدأ من أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .
  - ب - بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل للفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

## مادة (٢٨) إنهاء الإتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة وسارية المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة دولة متعاقدة . ويجوز لأي دولة متعاقدة ، في أو قبل ٣٠ يونيو لأي سنة ميلادية أن تلغها بإخطار كتابي للدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية - وفي هذه الحالة تعتبر هذه الاتفاقية ملغاه وينتهي مفعولها على النحو التالي :

- أ- بالنسبة للضرائب المحتجزة عند المنبع على الدخل الناشئ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .
- ب- بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل للفترات الخاضعة للضريبة والتي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ // / ١٤٢٠ هجرية الموافق ١١/٢١/١٩٩٩ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة جمهورية تشاد

عن حكومة دولة قطر